

المجموع

وجب الاستئناف وإن أفطرت بالحيز لم يجب والإفطار بالمرض والسفر له حكم الشهرين المتتابعين فإن قلنا لا يبطل التتابع ففي القضاء الخلاف السابق ولو قال ١ علي صوم هذه السنة تناول السنة الشرعية وهي من المحرم إلى المحرم فإن كان مضى بعضها لم يلزمه إلا صوم الباقي فإن كان رمضان باقيا لم يلزمه قضاؤه عن النذر ولا قضاء العيدين وفي التشريق والحيز والمرض ما ذكرناه في جميع السنة الحال الثاني إذا نذر صوم سنة وأطلق فإن لم يشترط التتابع صيام ثلاثمائة وستين يوما أو إثني عشر شهرا بالأهلة أيهما شاء فعله وأجزأه وكل شهر استوعبه بالصوم فناقضه كالكامل فيحسب شهرا وإن انكسر شهر أتمه ثلاثين يوما وشوال وذو الحجة منكسران بسبب العيد والتشريق ولا يلزمه التتابع هنا بلا خلاف فلو صام سنة متوالية قضى العيدين والتشريق ورمضان ولا بأس بصوم الشك عن النذر ويجب قضاء أيام الحيز هذا الذي ذكرناه هو المذهب وبه قطع الجمهور وحكى الرافعي وجهها أنه يلزمه ثلاثمائة وستون يوما مطلقا ووجهها أنه إذا صام من المحرم إلى المحرم أو من شهر آخر إلى مثله أجزأه لأنه يقال له صام سنة وعلى هذا لا يلزمه قضاء العيد والتشريق ورمضان والمشهور ما سبق هذا كله إذا لم يشترط التتابع أما إذا شرط التتابع فقال ٢ علي أن أصوم سنة متتابعة فيلزمه التتابع ويصوم رمضان عن فرضه ويفطر العيدين والتشريق وهل يلزمه قضاؤهما للنذر فيه طريقان أحدهما وهو المذهب وبه قطع الجمهور وهو نص الشافعي يلزمه القضاء على الاتصال بالمحسوب من السنة والثاني فيه وجهان أحدهما هذا والثاني لا يلزمه كالسنة المعينة ثم إنه يحسب الشهر الهلالي وإن كان ناقصا وإذا أفطر بلا عذر وجب الاستئناف بلا خلاف وإن أفطرت بالحيز لم يجب الاستئناف وفي المرض والسفر ما ذكرناه في الشهرين المتتابعين ثم في قضاء أيام المرض والحيز الخلاف المذكور في الحال الأول وأما إذا نذر صوم شهر بعينه فحكم قضاء ما بفطره لمرض أو حيز على ما سبق في السنة ولو نذرت صوم يوم معين فحاضت ففي وجوب القضاء القولان وإن نذرت صوم يوم غير معين فشرعت في يوم فحاضت لزمها قضاؤه بلا خلاف فرع لو نذر صوم ثلاثمائة وستين يوما لزمه صوم هذا العدد ولا يلزمه فيه التتابع ولو قال متتابعة لزمه التتابع ويقضي لرمضان والعيدين والتشريق على الإتصال وحكى الرافعي وجهها أن التتابع يلغو هنا وهو شاذ ضعيف وإني أعلم فرع قال صاحب العدة و البيان قال صاحب التلخيص إذا نذر أن يصوم في الحرم